

X Y

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي.

منشور رقم 08 المؤرخ في 31 أكتوبر 2005 يحدد
معايير طلب التأهيل فيما بعد التدرج.

المرجع : المرسوم التنفيذي رقم 254-98 المؤرخ في 24 ربیع الثانی سنة 1419 الموافق 17 أوت عام 1998 المتعلق بالتكوين في الدكتوراه و باتکوین فيما بعد التدرج المتخصص و التأهيل الجامعي.

- قرار رقم 131 المؤرخ في 06 جوان عام 2005 المحدد كيفيات تنظيم التكوين في الدكتوراه في إطار مدرسة الدكتوراه.

علاوة على الأحكام المتضمنة في الإستمارات التقنية للتأهيل، يجب أن يخضع فتح تكوين فيما بعد التدرج ،للشروط المنصوص عليها في النقاط التالية:

01- وجود فرع وظيفي في التدرج للتخصص المعنى، و تحديد عدد الطلبة المسجلين في السنة النهائية للتكوين في التدرج.

02- توفر ثلاثة (03) أساتذة من ذوي المصنف العالي في للتخصص، يمارسون مهامهم في المؤسسة كأساتذة دائمين.

03- وجود فريقين للبحث في التخصص لديهم إمكانيات مادية كافية.

04- فتح (06) مناصب كحد أدنى بالنسبة للسنة الأولى.

05- يتوقف تجديد كل طلب لإعادة فتح دراسات ما بعد التدرج على نتائج الدفعات السابقة، على أن يكون كل طلب مرفقا بتقدير حصيلة التكوين معد من طرف الهيئات المختصة.

في حالة عدم توافق المشروع مع هذه المعايير، يتم ضم المشاريع المتعلقة بنفس التخصص، المقترحة من طرف المؤسسات، و إعادة تنظيمها على شكل مدرسة دكتوراه جهوية أو وطنية.

يتكلف كل من رؤساء المؤسسات ورؤساء الندوات الجهوية بالسهر على التطبيق الصارم لهذا المنشور.

